

الاستجمار وأحكامه - د. عبدالله بن منصور الغفيلي.

عبدالله الغفيلي

تحوي مضموناً الهي احكام اهلا وسها بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صح فضيلة اهلا وسها بك. حياكم الله يا شيخ ناصر. الله يبارك فيك. شيخنا الان اه بعد ما اه اتينا على ادب الخلاء الاستطابة. اولا - 00:00:00

معناه الاستطابة يراد بها طبعاً ما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار والكلام عن آآ أحكامهما المتصلة بها امتداد للكلام عن ادب آآ الخلاء. جميل. ما الفرق بين الاستجمار والاستنجاء؟ الاستجمار يكون بالجamar وما - 00:00:30

في حكمها يعني من الجamar هي الاحجار نعم وما في حكمها مثل المناديل الان او كل ما يعني تحصل ازالة النجاسة به غير الماء. غير الماء من اه الجمادات فهذا داخل في حكم الاستثمار. الاستثمار. اي نعم. فإذا كان بالماء فهو الاستثمار - 00:00:50

نعم. والاكم هو الجمع بينهما. بين الاستجمار والاستنجاء يبتدئ بالاستجمار ثم يبني بعد ذلك بالاستنجاء نعم اذا القاعدة ان الاستنجاء يكون بالماء فقط. نعم. والاستجمار اه بغير ذلك من الاحجار او والمناديل وغيرها. نعم. لو نأتي الان الى اه - 00:01:10 مشروعية اه هذا الاستنجاء. نعم. الاصلة دلت اه على مشروعية الاستنجاء والاستجمار ونظراً اننا سبق اه تحدثنا عما يتصل بالاستنجاء اه فاننا يمكن عندئذ ان اه تتحدث عما يتعلق بالاستجمار - 00:01:30

وقد جاء مثلاً الحديث المتقدم في انهم ليغذبوا وما يغذبوا في كبير اما احدهما كان لا يستبرئ من بوله يعني لا يتحقق آآ آآ الاستنجاء آآ الواجب في ازالة آآ نجاسة البول فكان ذلك من كبار الذنوب لما يترتب عليه من خلل آآ - 00:01:50

صلاتي وهي ركن من اركان الاسلام. جميل. اما الاستجمار فله شروط عند الفقهاء وذلك اه لان بعض الحالات لا يحصل اه المقصود بالاستجمار فيها. مثلاً اذا تعدى يقولون الفقهاء الخارج موضع العادة - 00:02:10

في الخارج من السبيلين اذا انتشر وتعدى موضع الخروج المعتاد فان الاستجمار لا يكفي فيه. وانما يلزم عندئذ الاستنجاء. اه آآ لو خرج آآ بول واستنجى آآ يكفيه في مكان لكن لو لمس فحي وانتشر في سواء كان بول او غائطاً عن المكان - 00:02:29

المعتاد فانه لا يكفي الاستجمار في ازالته عندئذ يصب الماء. نعم. مثله ايضاً يعني من شروط الاستنجاء ان عفواً الاستجمار آآ ان يكون الاستجمار آآ غير منهي عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:49

نهى عن الاستجمار بالعظم والروث وقال انهم لا يطهران. انهم لا يطهران. وجاء ايضاً آآ القول في الروث هذا رجس او ما يدل على انه اه يعني في مثل هذه الحالة نجس واه ولا ينطف نجس بنجس. نعم ومن المعلوم كما تقدم انه - 00:03:09

خوف ما لا يؤكل لحمه كالبلغ والحمار ونحوها هذه نجسة لانها تأخذ آآ حكم ما آآ خرج حتى لو ما يأكل لحمه نفس آآ هو ما يؤكل لحمه كما ذكرنا آآ الاصل في مثل هذه الحالة وان لم يحكم بنجاسته اذا اطلق عليه روث انه لا نعم لا - 00:03:29

العلة نعم كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه مزاد اخوانكم من اه الجن كما في اه ايضاً تعليل من او في رواية اخرى. وايضاً آآ فيما يتعلق بما كان نجساً. كل ما كان نجساً فلا يجوز الاستجمار به. سواء كانت تلك او - 00:03:49

غيرها للنص آآ ولان يعني آآ الشيء الذي آآ يكون نجساً لا يمكنه ان يزيل النجاسة اذا النجاسة لا تنفك عنه فكيف تنفك به عن غيره؟ نعم. آآ ايضاً منها ان يكون ثلاثة احجار آآ سواء كانت ثلاثة احجار منفصلة - 00:04:09

اه او مناديل او كان حمراً له ثلاث شعب يعني له ثلاث اجزاء بحيث انه يحصل الانقاء به فان لم يحصل الانقاء بهذه فيزيد وتر. ويستحب ان يكون وتران من ثلاث خمس لكن لو ختم باربع او ست اجزاء على اه - 00:04:29

اً يعني اً كما ذكر الفقهاء وانما هذا جاء اً الامر به على سبيل الاستفهام والقاعدة في هذا ان الامر او النهي اً اذا كان في محل الادب يحمل على المستحب. لا يحمل على الواجب. الا اذا دلت قرينه الا اذا دلت احسن قرينة على وجوب الاكل باليمين - [00:04:49](#)
اً نعم ومثل اه ايضا اه خلاف فهم ومثل خلافهم في اه من استجمر من استتجي اه نهي في النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو اً ببول ولا يتنفس في الخلاء في في الاناء ولا اً - [00:05:09](#)
يعني هذا النهي اه عن مس الذكر ولا يستنجي باليمين والاستنجاء باليمين حمله جمهور اهل العلم على الكراهة. اه ذهب اخرون الى التحرير وما ذهب اليه الجمهور اً يعني قائمه على الاصل عندهم في حمل الاوامر والنواهي على الاستحلال - [00:05:29](#)
الباب او الكراهة في باب الاداب. نعم فسر باليمين هل هو خرج مخرج الغالب في قضية البول ام انه عام في كل الاحوال لا مس الذكر باليمين وهو ببول. نعم. مس الذكر لكن لو مسه بغير بول هذا لا يقال بالكراهة. لا يقال بالكراهة الا اذا كان ظاهرا فاختلفوا - [00:05:49](#)

هل هذا ينقض الوضوء ام لا؟ والاقرب وهو يقول جمهور اهل العلم انه لا ينقض الوضوء وانما قد يقال كما اختار شيخ الاسلام احبابي اه تطهوره عند مسه لذكره اه وذلك كونه اه يعني بضعة منه - [00:06:11](#)
وجاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك نعم وسيأتي معنا في ما ينقض الوضوء وغير ذلك لو اخذنا بالقاعدة ان يكون بالماء ومتى ما زالت النجاسة من غير عدد اجزاء هذا في الاستنجاء. اما الاستجمر فلا يكون باقل من ثلاث. نعم هذا الاصل احسن. نعم - [00:06:31](#)

اذا استجمر الا بثلاث هذا فيما يتعلق بازالة العذر. نعم. اه او البول. خاصة اه يعني الحديث. اما اذا في في غيرها فالنجاسة لا يشترط فيها عدد الا في نجاسة اً الكلب ولا يشترط فيها نية اً كما اً ذكرنا ولا يشترط فيها اية - [00:06:51](#)
هذه الثلاثة امور اً انفردت بها ازالة النجاسة عن غيرها. نعم اشكرك الشكر كذلك موصول لكم انت مشاهدينا الكرام بعد شكر الله عز وجل. كنا معكم في دائرة الاحكام الفقهية ومستمرون معكم في الكناش - [00:07:11](#)